كذاك لا شي اذا ما رجل　بقبل خنثي قد اتاه يا فل
فان اتي الخنثي بفرج امراة　او دبرها فخصصه بالجنابة
ومولج في دبره او فرج　قد نقضوا منه الوضو بالخارج
وان اتي الخنثي المولج رجل　قد حصلت حقا جنابة لكل

وحاصله ان الخنثي اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر ذكر او انثي او خنثي او قبل انثي او خنثي فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما ان يكون ذكرا المولج وا او خنثي وتارة يولج ذلك الخنثي المولج فيه في واضح اخر وتارة في صفحا نفس الرجل المولج فهذه اربع صور فمتي كان مولجا فقط لا شي عليه الا ان اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثي كان ذلك الخنثي اولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثي المولج بكسر اللام في الدبر بين الوضو والغسل وكذا لك المولج في دبرها بخلا ف ما لو اولج فقط في دبر خنثي او قبله فلا شي عليه ويجب الوضو علي المولج في دبره بالنزع منه ومتي كان الخنثي مولجا في قبله فلا شي عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج الخنثي الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما　لا مانع من النقض بلمسه بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن علي الذكر حايل والا لم يجب شي　فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما　في الثانية لانه اولج في قبله　ولا مانع من النقض لا حاجة اليه هنا لانتقاض وضوية بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة فيحتاج الي هذا القيد هناك لا هنا فتامل　اما ايلاجه اي الخنثي وهذا محترز قوله اولج ذكره في قبل المولج فلا يجب عليه شي اي علي المولج لاحتمال انوثته ويتجه انه يتخير المولج فيه في الثانية قالو عبارة المرحوم واما المولج في دبره فينتقض وضوه بالخروج اه اي واما المولج في قبله فلا شي عليه لاحتمال انه

ذكر

ذكر فاحفظه　في واضح اي في دبر رجل واضح او امراة او دبر خنثي ايض　بخلاف الاخرين اي الواضحين　اما اذا اولج الخنثي في الرجل المولج الخ محترز قوله اخر من قوله في واضح اخر　ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد الذكر يجب الغسل بالاصلي وبالزايد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل علي ايلاج الجميع فراجعه قال　فان كان علي سننه الخ حاصل ما ذكره المولف انه اذا بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت تعلق به ايض وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اج　او كان الانسداد عارضا كذا بخط المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد عارضا فعبر بالواو لا باو والواو معناها ظاهر اي بان كان في الاصل يبول بكل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وانسدا مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل مرحومي　الانسداد عارضا اي في الذكرين　اي خروج المني فقبل خروجه وان منعه برجله مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع الذكر به ولم يخرج من المتصل بالبدن شي نعم يحكم ببلوغه بذلك قال وعبارة تلميذ الشيخ عبد الرحمن الاجهوري فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي والبارزي وتابعهما م ر في الفتاوي قال م ر وفيه نظر لانفصاله من البدن وان كان مستترا في الجز المنفصل فلا يتجه الا وجوب الغسل اه لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر　اي مني الشخص الخ اشار به الي ان ال في المني للعهد　اما البكر فالحاصل انه لا بد من خروجه الي ظاهر البدن او الي ما يظهر من الثيب عند جلوسها علي قدميها　عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج النبي صلي الله عليه وسلم　ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصا او الرميصا　لا يستحي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق اه

في عبارة ... المدار علي وجوب الحكم الاصالة او المسامتة فقط ... وعدمه خلافا للـ ... بالبول